

أثر العرف في معايير الكفاءة في النكاح: دراسة مقاصدية

علي مبارك السفيران المري⁽¹⁾، ميسزيري بن سيتيريس⁽²⁾، عارف علي عارف⁽³⁾

ملخص البحث

عالج هذا البحث بعض الأعراف المنحرفة التي تؤثر في تحديد معايير الكفاءة في النكاح؛ وذلك لاختلاف تحديدها باختلاف الزمان والمكان. وكانت الأعراف المقصود دراستها ثلاثة، أولها: العيوب الشكلية في الخاطب وأثرها على الكفاءة، وثانيها: تقدّم الخاطب من دولة غير دولة المخطوبة، وثالثها: يسار الخاطب وفقهه وأثر ذلك على الكفاءة. وقد خلص البحث إلى أن معايير الكفاءة غير ثابتة، وتتغير بتغير الأحوال، وهذه الأعراف آثار خطيرة وسيئة؛ كوقوع النساء في المحرمات وانجرافها للفتن والمعاصي، وانتشار العنوسة في المجتمعات، وأن التكلّف في تحديد الكفاءة في النكاح له ضرر على الأسرة والمجتمع بأكمله؛ لمخالفتها مقصدي حفظ الدين والنسل.

الكلمات المفتاحية: العرف، الكفاءة، المعايير، النكاح، مقاصد الشريعة.

The Effect of Custom in the Criteria of Competence in Marriage: A Maqasidic Study

Abstract

This research addresses some of the deviant customs which affect the determination of the criteria of competence in marriage as a result of variations of this determination according to the variation of time and place. The customs that are intended for research in this study are three. First, defects related to outward appearance in the suitor and its effects on his competence; second, suitor's belonging to a state other than that of the fiancée; and third, his wealth or poverty and its effect on his competence. The research concluded that competence criteria are not fixed. Rather, they vary with the variation of situations. Moreover, the customs mentioned earlier have certain serious and harmful effects such as women committing prohibited things, their delinquency of temptation and sinful acts, and the spread of spinsterhood in the society. Also, the determination of competence in marriage in an unnatural manner is harmful to the family and the entire society due to its contradiction to the Shariah's objectives of preserving the religion and progeny.

Keywords: Custom, Competence, Criteria, Marriage, Maqasid al-Shari'ah.

(1) طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. alibinsafraan@gmail.com
(2) أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. miszairi@iium.edu.my
(3) أستاذ، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. arif.ali@iium.edu.my

| الصفحة | المحتوى |
|--------|--|
| 49 | المقدمة |
| 49 | المبحث الأول: مفهوم العرف وأقسامه |
| 50 | المطلب الأول: مفهوم العرف |
| | المطلب الثاني: أقسام العرف |
| | المطلب الثالث: معايير الكفاءة في النكاح |
| | المبحث الثاني: الكفاءة في النكاح |
| | المطلب الأول: مفهوم الكفاءة في النكاح |
| | المطلب الثاني: اعتبار الكفاءة في النكاح |
| | المطلب الثالث: أثر العرف على الكفاءة في النكاح ومقاصده |
| | المطلب الأول: العرف في اعتبار العيوب في الكفاءة |
| | المطلب الثاني: العرف في اعتبار الجنسية في الكفاءة |
| | المطلب الثالث: العرف في اعتبار اليسار في الكفاءة |

ثم رسالة دكتوراة للطالب: معلمين محمد شهيد، بعنوان:
العادات والأعراف المتعلقة بالمرأة من المنظور الإسلامي
"جزيرة جاوة الإندونيسية"، وهي مقدمة للجامعة الإسلامية
العالمية في عام ٢٠١١م. وقد تناولت هذه الدراسة الأعراف
المتعلقة بالمرأة في جزيرة جاوة، وقد اهتمت هذه الرسالة العلمية
بالأعراف المتعلقة بالمرأة على وجه الخصوص. ومما ينقص هذه
الدراسة، عدم تطرقها للأعراف المتعلقة بالزوج أو الولي، بخلاف
ما يود الباحثان دراسته، كما يودُ الباحثان في هذه المقالة التطرق
للأعراف المتعلقة بالكفاءة في النكاح، ودارستها في ضوء مقاصد
الشريعة الإسلامية.

ورسالة دكتوراة مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
في عام ١٤١٥هـ، بعنوان: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها**
بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد البيوي، وقامت هذه الرسالة على
إظهار التآلف والانسجام بين الأدلة والمقاصد، وتكلم عن تاريخ
المقاصد وطرق معرفتها وأقسامها، وعلاقتها بالأدلة. ومما ينقص
هذه الرسالة، عدم التطرق للأعراف والعادات، بل تناول الكاتب
في دراسته مقاصد الشريعة وربطها بالأدلة الشرعية. ويستفيد
الباحثان من هذه الرسالة العلمية في معرفة العلاقة بين الأدلة
ومقاصد الشريعة، وهي إضافة للبحث، حيث سيعتمد البحث
على ربط الأعراف بمقاصد الشريعة الإسلامية وربطها بالأدلة
الشرعية.

المبحث الأول: مفهوم العرف وأقسامه

يتكون هذا المبحث من مطلبين: يتناول الأول مفهوم العرف
بشقيه اللغوي والاصطلاحي، ومدى موافقة أحدهما للآخر،
ويتناول المطلب الثاني أقسام العرف، وما ينبنى على هذه
التقسيمات.

المطلب الأول: مفهوم العرف

العرف له عدة معانٍ، منها العُرفُ: بضم العين، والمراد به عُرفُ
الفرس، وسبب تسميته بذلك تتابع الشعر عليه. والعُرفُ بفتح
العين بمعنى الرائحة الزكية الطيبة. ويأتي بمعنى المعروف، وهو ضد

مجتمع آخر؛ وذلك لما للعادات والأعراف من أثر في تحديد معايير
الكفاءة.

ولاعتبار الكفاءة في النكاح حكمة بليغة، من حيث
بقاء السكون والود والمحبة بين الزوجين، ومن حكمة مشروعيتها
انتظام المصالح بين الزوجين، واستتباب دعائم السلام والسعادة
بينهما، وهو ما لا يكون إلا بالكفاءة بينهما، فإذا فُقدت؛ انقلب
الحال إلى حال آخر.

والتقارب والتماثل في الكفاءة يزيد من قوة المصاهرة؛
فيكون الصهر عوناً وعضيداً لصهره في كافة مسائل الحياة، على
خلاف ما إذا فُقدت الكفاءة بين الزوجين، ولأن عقد الزواج مع
غير المكافئ بعيد كل البعد عن مقصد النكاح.

ومن الدراسات السابقة المتعلقة بهذه المقالة: ورقة للشيخ
مروان الأعظمي، مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، الندوة
الثالثة عشرة، بعنوان: **تأثير العرف في تحديد معنى الكفاءة في**
الزواج، تناول فيها تحديد معنى الكفاءة في الزواج بكل وضوح.
ومما ينقص هذه الورقة اشتمالها على معنى الكفاءة فقط،
والكفاءة في النكاح لا تشكّل بالنسبة للباحثين إلا جزئية يسيرة
مما يودان دراسته، ويُستفاد من هذه الورقة المقدمة لمجمع الفقه
الإسلامي فيما يتعلق بالكفاءة ومدى تحديد العرف لها،
وسيضيف الباحثان تناول بعض الأعراف المتعلقة بالكفاءة في
النكاح.

ورسالة دكتوراة للطالبة رقية طه جابر، بعنوان: **أثر العرف**
في فهم النصوص (قضايا المرأة نموذجاً)، وهي رسالة مقدمة
للجامعة الإسلامية العالمية، في عام ٢٠٠٠م. وقد تناولت هذه
الرسالة أثر العرف في فهم المجتهد للنصوص الشرعية، والمتعلقة
بالمرأة نموذجاً، وتناولت صاحبة الدراسة تعريف العرف، وأركانه،
وأقسامه، وحججه مع الأدلة، ثم وصفت الأعراف المتعلقة
بالتعامل مع المرأة على مر العصور. ومما ينقص هذه الدراسة عدم
التطرق للزوج أو الولي، وهذا مما يهتم به الباحثان، ويُستفاد من
هذه الرسالة معرفة كيفية تناول الأعراف المطروحة للدراسة،
وسيضيف الباحثان بعض الأعراف المتعلقة بتحديد معايير
الكفاءة في النكاح، ومدى تأثير هذه الأعراف على الكفاءة.

عدم معارضة العرف بما يخالفه شرعاً، نصاً أو قولاً أو عملاً
(Abū Sinah, 1947, 56).

وأما العرف الفاسد؛ فهو كما جاء في "التعريفات"
للجرجاني أنه "ما ليس بمشروع إتيانه" (Al-Jurjānī, 1983, 164)،
كفتح المخامر والحانات، وكتعارف الناس على التعامل
بالربا، وفتح صالات القمار.

ومن حيث شمولية العرف وخصوصيته ينقسم إلى
قسمين، القسم الأول: العرف العام، وهو المراد بالشمولية،
والقسم الثاني: العرف الخاص، وهو المراد بالخصوصية.

فالعرف العام ورد فيه جملة من التعريفات، ولعل من
أفضلها ما جاء في "إرشاد الفحول" للشوكاني أن العام: "هو
المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد" وقد ذكر
صاحب الإرشاد أن أصل التعريف لفخر الدين الرازي في
المحصل (al-Rāzī, 1997, 2:309)، كتأجيل شيء من المهر في
بعض البلاد الإسلامية، بحيث ينقسم المهر إلى معجل، ومؤجل
(al-Zarqā, 1998, 2:878).

وأما العرف الخاص فقد عرّفه الشوكاني بأنه "ما دل
على كثرة مخصوصة" (al-Shawkānī, 1999, 1:350)، وعرّفه
الزرقا بأنه "الذي يكون مخصوصاً ببلد، أو مكان دون آخر، أو
بين فئة من الناس، دون أخرى" (al-Zarqā, 1998, 2:8)،
كالنظر في الجنس أو اللون أو الهوية كشرط من شروط الكفاءة
في النكاح.

وأما من حيث موضوع العرف وسببه؛ فينقسم إلى
قسمين، القسم الأول: العرف القولي (اللفظي)، والقسم الثاني:
العرف العملي.

والعرف القولي: هو ما كان لفظاً مسموعاً، وتعارف
عليه الناس بمعنى معين، ولا ينصرف الفكر إلى غير هذا اللفظ
من المعاني. ولم يتفق العلماء على تسميته بالعرف القولي فقط
بهذا اللفظ، بل له عدة مصطلحات كالعرف اللفظي، والحقيقة
العرفية، والتي وردت في كلام ابن تيمية أن "الحقيقة العرفية لم تصر
حقيقة لجماعة تواطئوا على نقلها، ولكن تكلم بها بعض الناس،
وأراد بها ذلك المعنى العرفي، ثم شاع الاستعمال؛ فصارت حقيقة
عرفية بهذا الاستعمال" (Ibn Taymiyyah, 1995, 7:97)

المنكر، وهو ما تسكن إليه النفوس (Al-Qazwaynī 1979, 4:281) وهو المراد في هذا الباب.

وأما في الاصطلاح؛ فمن أقدم التعاريف الواردة في
حد العرف، تعريف النسفي له أنه "ما استقر في النفوس من
جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول" (Abū Sinah, 1947, 8).

ومما يظهر للباحثين اتفاق المعنيين اللغوي
والاصطلاحي للعرف؛ من حيث اطمئنان النفوس وارتياحها له.
والمقصود بالعرف هنا، العرف الصحيح؛ لأن العرف الفاسد لا
تقبله الطباع السليمة، ولا تتلقاه النفوس بالقبول.

المطلب الثاني: أقسام العرف

ينقسم العرف بحسب اعتباراته المختلفة لعدة أقسام، فمنها ما
يكون من حيث اعتبار موافقة العرف للشرع ومخالفته، وهو بهذا
الاعتبار ينقسم إلى صحيح، وفاسد. ومن حيث الشمولية
والخصوصية ينقسم إلى عام، وخاص. ومن حيث سبب العرف
وموضوعه ينقسم إلى عرف قولي (لفظي) وعرف عملي.
والتفصيل كالآتي:

العرف من حيث موافقته للشرع ومخالفته له ينقسم إلى
قسمين، القسم الأول: العرف الصحيح، وهو الموافق للشرع،
والقسم الثاني: العرف الفاسد، وهو المخالف للشرع.

وليس هناك نص خاص في تعريف العرف الصحيح بهذا
اللفظ في كتب المتقدمين من أهل العلم، والنصوص الواردة في
ذلك خاصة بالصحيح، دون مصطلح العرف، وقد ذكر الشيخ
يعقوب الباحسين في بحثه للقاعدة الفقهية الكلية العادة محكمة،
في تعريف العرف الصحيح بأنه "الذي لا يخالف قواعد الشريعة،
وإن لم يرد نص خاص في موضوعه" (al-Bāhisayn, 2004, 44)،
كالذي تقوم به بعض الدول، من إنشاء وزارات خدمية، ومدارس
تعليمية، ومستشفيات، وتقديم هدايا في الخطبة.

أما شروطه؛ فهي أربعة، أولها: أن لا يعارض العرف
تصريحاً بخلافه، وثانيها: أن يكون العرف مُطرداً أو غالباً، وثالثها:
أن يكون العرف المتعلق بالتصرف موجوداً عند إنشائه، ورابعها:

وأما في الاصطلاح؛ فقد عرفها المالكية: بأنها "المماثلة والمقاربة في التدين والحال" (Abū al-Qāsim, 1994, 5:106). وعرفها الشافعية: بأنها "أمر يوجب عدمه عارا" (al-Shirbīnī, 1994, 4:272). وعرفها الحنابلة: بأنها "المساواة والمماثلة" (al-Bahūtī, 1997, 5:67).

ومما يظهر أن التعريف الاصطلاحي للكفاءة لم يخرج عن معناه في اللغة، باستثناء تعريف الشافعية، فلم يعرفوا الكفاءة بالمساواة أو المماثلة، بل عرّفوها بأنها الأمر الذي يستوجب عدمه العار. وتعريف الجمهور أدق؛ لأن عدم الكفاءة لا يستلزم وجوب العار وخاصة فيما يتعلق بالنكاح. ومعيار الكفاءة غير ثابت، ويختلف من مجتمع لآخر، والناس ليسوا على طبقة واحدة، فمنهم الغني والفقير، والقوي والضعيف إلى غير ذلك من الاختلافات بين الناس، والتي تعد نقصاً في الكفاءة في بعض المجتمعات.

المطلب الثاني: اعتبار الكفاءة في النكاح

اعتبار الكفاءة في النكاح ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: اعتبار الكفاءة واشتراطها في النكاح من حيث الابتداء:

لم يتفق الفقهاء في مسألة اعتبار الكفاءة واشتراطها في النكاح على قول واحد، فجمهور الأئمة على اشتراطها، وخالفهم من الفقهاء من لهم قول معتبر، فاشتراط الكفاءة في النكاح، قال به جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية (al-Kāsinī, 1986, 2:317; al-Dasūqī, n.a., 2:248; al-Nawawī, n.a., 16:184; Ibn Qudāmah, n.a., 7:465)؛ واستدلوا بما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-، أنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه؛ فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)، حسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٦، ص ٢٦٨، حديث رقم: ١٨٦٨؛ وقال: حديث حسن كما عند الترمذي (Ibn Mājah, 2009, 1:632; al-Tirmidhī, 1975, 3:386; al-Bayhaqī, 2003, 7:132; al-Albānī, 1985, 6:268)، والشاهد من هذا الحديث:

كاستخدام لفظ العم على والد الزوجة، ولو لم يكن عمّاً في الأصل.

وأما العرف العملي؛ فهو ما يخص الأعمال والتصرفات، بغض النظر عن اللفظ، وعرفه ابن الأمير أنه "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية" (Ibn al-Amīr, 1983, 1:282) ومن عرفه من المتأخرين مصطفى زرقا في كتابه "المدخل الفقهي العام"، فقال هو: "اعتقاد الناس على شيء من الأفعال العادية، أو المعاملات المدنية" (al-Zarqā, 1998, 2:876)، والمراد بالأفعال العادية: مثل الأفعال الشخصية المعتادة للناس في شؤون حياتهم اليومية؛ والمعاملات المدنية: مثل التصرفات التي ترتب عليها حقوق الناس في حياتهم، كما يجري عليه العمل بين الناس، كاستصناع الأواني، والخفاف، وجعل عيد المسلمين في يوم الجمعة، واعتماد الأنعام رأس مال أهل البادية (Abū Sinah, 1947, 19).

ومما يظهر للباحثين أن لهذه التقسيمات فوائد جمة، وأنها معايير قيمة لمعرفة نوع العرف، فلا بد للفقهاء قبل الحكم على العرف من معرفة نوع العرف، من حيث موافقته للشريعة ومخالفته، ومدى عمومته وخصوصه، وما على ذلك من بيان لحقيقة العرف. ومن الاستحالة رفض جميع الأعراف، والعادات غير الفاسدة، وخاصة ما يتعلق بحاجة الإنسان، وعلى وجه الخصوص ما عليه عامة أهل البلد في الأعراف العامة؛ وذلك منعاً من التكليف بما لا يطاق، وذلك بخلاف الأعراف الفاسدة؛ معارضتها في الغالب لنصوص الشريعة أو مقاصدها.

المبحث الثاني: الكفاءة في النكاح

المطلب الأول: مفهوم الكفاءة في النكاح

الكفاءة تعني المماثلة والمساواة، وكفؤه: أي مثله في كل شيء، وفلان كفء فلانة: إذا كان يصلح بعلاً لها، والجمع أكفاء (al-Jawhārī, 1987, 1:68)، ومنه: الكفاءة في النكاح، أي: أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك" (Ibn Manzūr, 1993, 1:139).

عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار (al-Bukhārī, 2001, 7:7)؛ ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن سالماً كان مولى عند امرأة من الأنصار، ولم يكن هناك مكافأة بينه وبين هند بنت الوليد بن عتبة، ولو كانت الكفاءة من شروط النكاح، لما أقدم أبو حذيفة وهو من صحابة رسول الله ﷺ، وممن شهد بدرًا على تزويج سالم، إذا علم أنه مخالف للدين.

ومن الأدلة العقلية على عدم اشتراط الكفاءة: ما قاله الكاساني من الحنفية موافقا للكرخي فيما ذهب إليه، بأن الكفاءة لو كانت معتبرة؛ لكانت الدماء أولى ما تعتبر فيه؛ وذلك للاحتياط فيها أكثر من غيرها، وإذا كانت لا تعتبر في جانب المرأة؛ فلا تعتبر في جانب الرجل أيضا (al-Kāsinī, 1986, 2:317).

وخالفه في ذلك السرخسي، وقال: عدم اعتبار الكفاءة في النكاح غير صحيح؛ لأن الكفاءة غير معتبرة في الدماء، وذلك حتى لا يقتل المسلم بالكافر، ولا يعني أنها غير معتبرة في النكاح (al-Sarkhasī, 1986, 5:24)، فتعليل السرخسي بعدم اعتبار الكفاءة في الدم جاء لأجل مسألة كفاءة المسلم والكافر، مع إقراره بالكفاءة في النكاح، وهذا القول موافق لمذهبه.

القسم الثاني: اعتبار الكفاءة في النكاح من حيث الصحة واللزوم:

اختلف الفقهاء في مسألة حكم اشتراط الكفاءة من حيث اللزوم وصحة العقد، وانحصر الخلاف في قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية، والشافعية، ورواية عند المالكية رواها الفاكهاني، والمذهب عند أكثر متأخري الحنابلة أن الكفاءة تعتبر للزوم النكاح لا لصحته غالباً، فيصح النكاح مع فقدها (Ibn 'Ābidīn, 1992, 3:85; al-Dasūqī, n.a., no., 2:249; (al-Nawawī, 1991, 7:84; al-Bahūtī, 1997, 5:67)؛ وعللوا ذلك بأن الكفاءة حق للمرأة وللأولياء، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم في ذلك.

واستثنى الشافعية من ذلك الزواج بالإيجاب، كما نقله الجمل في حاشيته: "إن الكفاءة - وإن كانت لا تعتبر لصحة

أن الخلق والدين من أهم ركائز الكفاءة في الشخص، وهما خارج دائرة الخلاف.

ومن الأدلة العقلية على منع نكاح غير الكفاء، ما ذكره الماوردي: أن فيه دخول العار على الزوجة والأولياء وعلى الأولاد، ويتعدى إليهم نقص؛ فكان لها وللأولياء دفعه عنهم وعنهما (al-Māwardī, 1999, 9:100)، فمن العقل عدم الدخول في هذه المتاهات دون أن يكون هناك ضرورة إلى الولوج فيها.

وذهب سفيان الثوري، والحسن البصري، والكرخي والخصاص من الحنفية (al-Sarkhasī, 1986, 5:24; al-Kāsinī, 1986, 2:317; Ibn 'Ābidīn, 1992, 3:86) وابن حزم إلى القول بعدم الكفاءة في النكاح مطلقاً ما لم يكن زانياً (Ibn Ḥazm, n.a., 9:151)، واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: 10]؛ ووجه الدلالة من هذه الآية: أن المؤمنين إخوة، ومن المعلوم أن الإخوة سواء ولا فرق بينهم إذا كانوا مؤمنين، ويتساوون في الواجبات، ولا مزية لأحد منهم على الآخر إلا بالإيمان.

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو بكر بن أبي الجهم العدوي، أنه قال: سمعت فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-، تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول ﷺ سكنى، ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا حللت فأذني)، فأذنته، فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (أما معاوية فرجل ترب، لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد)، فقالت بيدها هكذا: أسامة، أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: (طاعة الله، وطاعة رسوله خير لك)، قالت: فتزوجته، فاغتبطت (Muslim, 1991, 2:1119)؛ وشاهد هذا: أن النبي ﷺ لم ينظر إلى جانب الكفاءة، بل نظر إلى جانب مصلحتها، وإلا لما اختار لها النبي -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد -رضي الله عنه.

كما استدلوا بما روت عائشة -رضي الله عنها-: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ، تبى سالماً، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن

وأما على سبيل التفصيل؛ فقد ذهب الحنفية فيما ذكر الكاساني إلى أن معايير الكفاءة في النكاح هي: الدين، والنسب، والحرية، والمال، والحرفة (al-Kāsinī, 1986, 2:319)، وقال ابن عابدين: فيما يتعلق بالسلامة من العيوب: "لا يعتبر في الكفاءة السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع، كالجلذام، والجنون، والبرص، والبخر" (Ibn 'Ābidīn, 1992, 3:93)، فلم يعتبر الحنفية مسألة السلامة من العيوب من معايير الكفاءة المعتبرة في النكاح.

وذهب المالكية إلى أن معايير الكفاءة في النكاح هي: الدين، والحرية، والحال الذي هو "السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب" (al-Dasūqī, n.a., 2:249)، ولم يذكر المالكية الحرفة في كفاءة النكاح، بخلاف المذاهب الأخرى.

وذهب الشافعية إلى أن معايير الكفاءة في النكاح هي: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والسلامة من العيوب، واليسار (al-Nawawī, n.a., 16:184) والصناعة عند الشافعية هي المراد بالحرفة عند المالكية، وقد وافقهم الحنابلة.

وذهب الحنابلة في رواية عن أحمد في شرط الكفاءة أنها شرطان: الأول: الدين، والثاني: المنصب لا غير. وعنه في رواية أخرى أنها خمسة: الدين، والمنصب، والحرية، والصناعة، واليسار (Ibn Qudāmah, n.a., 7:465)، والمنصب فيما يرى الباحثان أنه بمعنى الصناعة، فيكتفي بأحدهما عن الآخر.

الفرع الثاني: ما تخلف عن المعايير المعتبرة

ما تخلف عن المعايير المعتبرة، خمسة معايير، أولها: الجمال، فالجمال من المعايير الشكلية، والتي يُنظر فيها إلى كفاءة الدميم للجميلة، فلم يشترط أحد من الفقهاء أن الجمال من المعايير المعتبرة في الكفاءة للنكاح، وتطرق لها ابن عابدين والروائي، قال ابن عابدين: "أما الجمال؛ فلا عبرة به، ولكن يُصحح الأولياء بمراعاة المجانسة في الجمال" (Ibn 'Ābidīn, 1992, 3:93)، وهذا من باب مراعاة المصلحة. ونقل الشريبي عن الروائي من الشافعية أنه يعتبر الجمال في الكفاءة، ورجح أن الدميم غير كفء للجميلة

النكاح غالباً، بل لكونها حقا للولي والمرأة- إلا أنها قد تعتبر للصحة كما في التزويج بالإيجاب" (al-Jamal, n.a., 4:163).

وقال الحنفية: إذا تزوجت المرأة بغير كفء فليس لها خيار، ويكون الخيار لأولياها إذا اشترطوا ذلك (Ibn 'Ābidīn, 1992, 3:85)، وهذا القول فيه إلزام من الحنفية على استمرار النكاح دون الرجوع إلى المرأة ولو كانت قد اشترطت ذلك، وفيه مناقضة غريبة.

والقول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية في رواية الحسن المختارة للفتوى عندهم، ورواية عند المالكية، ورواية عن أحمد، أن الكفاءة شرط في صحة النكاح. وقال أحمد: إذا تزوج المولى الشريف فُرِّقَ بينهما، وقال: لو كان المتزوج حائكاً فرقت بينهما (Ibn 'Ābidīn, 1992, 3:94; Ibn Rushd, 2004, 3:42; Ibn Qudāmah, n.a., 7:462) واستدلوا بقول عمر -رضي الله تعالى- عنه: "لأمنعُ فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء" (al-Ṣan'ānī, 1986, 6:152; Dār Quṭnī, 2004, 4:457; al-Albānī, 1985, 6:265)، ورواه الدارقطني بلفظ (تزوج) ولم يذكر لفظ (فروج)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل.

وثمره هذا الخلاف تظهر في فسخ عقد النكاح أو استمراره، فالقائلون إن الكفاءة شرط في صحة النكاح يرون التفريق بين الزوج وزوجته إذا فُقدت الكفاءة، والقائلون إن الكفاءة تعتبر للزوم النكاح لا يرون التفريق بينهما؛ لصحة العقد عندهم.

المطلب الثالث: معايير الكفاءة في النكاح

معايير الكفاءة من المسائل المختلف في إقرارها والأخذ بها بين المذاهب الأربعة، والجميع يأخذ بالمعايير، لكن مع عدم الاتفاق عليها جميعاً، وسيدكرها الباحثان بفرعيها:

الفرع الأول: معايير الكفاءة المعتبرة

ذهب أكثر العلماء كما نقل النووي عن الخطابي أن المعايير معتبرة بالدين، والحرية، والنسب، والصناعة، وزاد بعضهم السلامة من العيوب، واليسار (al-Shawkānī, 1993, 6:154).

القول الأول: أن ولد الزنا كفاء لذات النسب، والقول الثاني: قال ابن قدامة: يحتمل ألا يكون ابن الزنا كفاء لذات النسب، ونقل عن أحمد أنه لم يجب أن ولد الزنا ينكح وينكح إليه، عندما سئل عن ذلك؛ لأن المرأة وأولياءها قد يعيرون به، ويتعدى العار للأولاد (al-Bahūtī, 1997, 5:68).

وهذه مسألة لها خصوصيتها والتي لا تظهر للجميع، ويصعب الحكم عليها، وتوقف فيها الإمام أحمد، فهي من المسائل الخاصة والتي يُنظر في كل مسألة منها على حدة، وتختلف من مسألة إلى أخرى.

المبحث الثالث: أثر العرف على الكفاءة في النكاح ومقاصده

مسألة الكفاءة من المسائل القديمة التي تكلم عنها الفقهاء في كتبهم، وتبين الباحثين لحقيقة الأعراف المؤثرة على تحديد معايير الكفاءة، ليس من باب وجود مسألة الكفاءة من عدمها، فالمعروف للناس لا يحتاج إلى تعريف، ولكن الباحثين سيسلطان الضوء على بعض الأعراف المؤثرة في تحديد معايير الكفاءة في المجتمع، ومن المعلوم أن من كان كفاء في زمن أو مكان، قد لا يكون كذلك في زمن أو مكان آخر.

ولهذه الأعراف آثار عدة، تترتب على كونها حجر عثرة في طريق الزواج بحجة عدم الكفاءة، ومن أهم هذه الآثار: وقوع المرأة في الحرام سواء كان برضاها أو دون رضاها، وقد نقل الجمل عن العز بن عبد السلام قوله: "ويكره كراهة شديدة التزويج من فاسق إلا ربية تنشأ من عدم تزويجها له، كأن خيف زناه بما لو لم ينكحها، أو يسلمت فاجرا عليها" (al-Jamal, n.a., 4:164).

كما أن انتشار العنوسة من الآثار الخطيرة على المجتمعات؛ وذلك بسبب التعنت والتشدد في تحديد معايير الكفاءة، واشتراط بعض الأولياء أو البنات شروطاً لا تكاد تجدها في أحد.

وسيتكلم الباحثان عن ثلاثة أعراف لها أثر في تحديد معايير الكفاءة، مع بيان موافقتها لمقاصد الشريعة أو مخالفتها لها.

(al-Shirbīnī, 1994, 4:276). وهذا القول فيه نظر، وفي رأي الباحثين أن الأمر في ذلك يعود إلى المرأة نفسها، ومدى تقبلها للرجل.

وثانيها: العلم: فكفاءة الجاهل للعالمة من المسائل التي اختلف فيها الشافعية على قولين، القول الأول: أن الرجل الجاهل كفاء للعالمة، والقول الثاني: وهو ما رجحه الروياني أنه غير كفاء لها، واختاره السبكي، واحتج بأنهم يعتبرون العلم في الأب، فاعتباره في المرأة أولى (al-Shirbīnī, 1994, 4:276) ويرى الباحثان أن فتح هذا الباب في الكفاءة يصعب ضبطه؛ حيث إن العلم درجات، ولا يمكن ضبط العالم والأعلم.

وثالثها: الطول: فكفاءة القصير لغير القصيرة من المسائل التي تطرق لها الشافعية، فذكر النووي أن الطول أو القصر غير معتبر في كفاءة النكاح، وهو فتح لباب واسع، وقال الأذريعي: "وفيما إذا أفرط القصر في الرجل نظر، وينبغي ألا يجوز للأب تزويج ابنته بمن هو كذلك؛ فإنه ممن تعير به المرأة" (al-Nawawī, 1991, 7:83).

وهنا يدور الكلام على القصر المفرط، وهذا ما يرفضه البعض ولا يرون أن الشخص المصاب بالقصر المفرط والذي يعتبر من الأمراض الموجودة في العالم - كفاء للمرأة التي لا تعاني من نفس المشكلة.

ورابعها: السن: والمراد بالسن هنا كفاءة الشيخ للشابة، وقال النووي عنها أن الشيخ كفاء للشابة، ولكن الروياني على خلاف ذلك فقال: الشيخ لا يكون كفاء للشابة على الأصح، وأما الرملي فقال: هو ضعيف لكن ينبغي مراعاته (al-Ramlī, 1984, 6:256).

والذي يظهر للباحثين في الكفاءة المتعلقة بمعايير المظهر والشكل عدم تأثيرها في النكاح، وخاصة إذا رضي الزوج والزوجة بذلك.

وليست جميع معايير الكفاءة التي تخلفت عن المعايير المعتبرة شكلية، فقد تخلفت مسألة كفاءة ولد الزنا.

وخامسها: ابن الزنا: والمراد بها كفاءة ولد الزنا لذات النسب، وهي من المسائل التي اختلف فيها الحنابلة على قولين،

المطلب الأول: العرف في اعتبار العيوب في الكفاءة والمقصد المتعلق به

تعارف الناس على عدم الارتباط بالأشخاص الذين بهم عيب من العيوب في جانب النكاح (فقط)، وقد ذكر الباحثان أن العيوب المقصود بها الطول القصر، والسن، والجمال والقبح، من العيوب التي لا ينبغي التشدد فيها، فالعيب قد يكون له أثر بين الزوجين، كما ذكر الرملي "أنه يؤثر في الزوج كل ما يكسر سَوْرَةَ التوقان" (al-Ramlī, 1984, 6:256).

ولكن رفض الزوج بحجة العيب من المسائل المتعلقة بالزوج والزوجة تعلقاً خاصاً دون الأولياء، ويرى الباحثان أنها مسألة نسبية، وتختلف من شخص لآخر، ومن عيب لآخر، وهي غير ثابتة، والقول فيها بعدم الكفاءة معتبر ومحل نظر؛ لأن بعض العيوب قد يضعف معه الاستمتاع بين الزوجين مما يخالف قصد البقاء والسكينة والديمومة بينهما.

كما أن القول بالموافقة والزواج وأنه ليس من المسائل المؤثرة في الكفاءة معتبر كذلك، وهي في نهاية المطاف حرية شخصية للزوجين منبثقة من الرضى أو عدمه. فالرضا كما أشار الشافعي هو المقصد، حيث قال: "ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صحَّ، ويكون حقاً لهم تركوه" (al-Nawawī, n.a., 16:184)، وقول الشافعي موافق لمسألة مهمة، وهي من المقاصد الفرعية لحفظ النسل، وهي مسألة الرضا كما أشار لها ابن عاشور في مقاصد الشريعة (Ibn 'Āshūr, 2011, 434)، فلا يمكن حفظ النسل دون الرضا بين الزوجين، ولا تستقيم الحياة بينهما بدونها.

المطلب الثاني: العرف في اعتبار الجسدية في الكفاءة والمقصد المتعلق به

تعارف الناس على عدم الارتباط بالأشخاص الذين بهم عيب من العيوب في جانب النكاح (فقط)، وقد ذكر الباحثان أن العيوب المقصود بها الطول القصر، والسن، والجمال والقبح، من العيوب التي لا ينبغي التشدد فيها، فالعيب قد يكون له أثر بين الزوجين، كما ذكر الرملي "أنه يؤثر في الزوج كل ما يكسر سَوْرَةَ التوقان" (al-Ramlī, 1984, 6:256).

ولكن رفض الزوج بحجة العيب من المسائل المتعلقة بالزوج والزوجة تعلقاً خاصاً دون الأولياء، ويرى الباحثان أنها مسألة نسبية، وتختلف من شخص لآخر، ومن عيب لآخر، وهي غير ثابتة، والقول فيها بعدم الكفاءة معتبر ومحل نظر؛ لأن بعض العيوب قد يضعف معه الاستمتاع بين الزوجين مما يخالف قصد البقاء والسكينة والديمومة بينهما.

المطلب الثالث: العرف في اعتبار اليسار في الكفاءة والمقصد المتعلق به

تعارف الناس على عدم الارتباط بالأشخاص الذين بهم عيب من العيوب في جانب النكاح (فقط)، وقد ذكر الباحثان أن العيوب المقصود بها الطول القصر، والسن، والجمال والقبح، من العيوب التي لا ينبغي التشدد فيها، فالعيب قد يكون له أثر بين الزوجين، كما ذكر الرملي "أنه يؤثر في الزوج كل ما يكسر سَوْرَةَ التوقان" (al-Ramlī, 1984, 6:256).

ولكن رفض الزوج بحجة العيب من المسائل المتعلقة بالزوج والزوجة تعلقاً خاصاً دون الأولياء، ويرى الباحثان أنها مسألة نسبية، وتختلف من شخص لآخر، ومن عيب لآخر، وهي غير ثابتة، والقول فيها بعدم الكفاءة معتبر ومحل نظر؛ لأن بعض العيوب قد يضعف معه الاستمتاع بين الزوجين مما يخالف قصد البقاء والسكينة والديمومة بينهما.

كما أن القول بالموافقة والزواج وأنه ليس من المسائل المؤثرة في الكفاءة معتبر كذلك، وهي في نهاية المطاف حرية شخصية للزوجين منبثقة من الرضى أو عدمه.

فالرضا كما أشار الشافعي هو المقصد، حيث قال: "ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صحَّ، ويكون حقاً لهم تركوه" (al-Nawawī, n.a., 16:184)، وقول الشافعي موافق لمسألة مهمة، وهي من المقاصد الفرعية لحفظ النسل، وهي مسألة الرضا كما أشار لها ابن عاشور في مقاصد الشريعة (Ibn 'Āshūr, 2011, 434)، فلا يمكن حفظ النسل دون الرضا بين الزوجين، ولا تستقيم الحياة بينهما بدونها.

ومن هنا نصّ الحنابلة: على حرمة تزويج الولي للمرأة دون رضاها؛ لأنه سيدخل العار عليها، ويفسق بذلك إذا تعمدته (al-Bahūtī, 1997, 5:68)؛ وسبب ذلك فيما يرى الباحثان أن الرضا مقصد مهم من مقاصد حفظ الأسرة، ومعينٌ على ديمومة الحياة بين الزوجين، فإذا فُقد هذا المقصد انقلبت الحياة بينهما رأساً على عقب، واختلَّ مقصد حفظ النسل.

- الحال، والمرأة أغنى منه، فطلب التكافؤ في مثل هذا الأمر ليس بالسهل.
- وقسم النووي اليسار إلى وجهين، فقال: "إن الأصح في كون اليسار من معايير الكفاءة غير معتبر. وعلى القول بأنه معتبر، ففي المسألة وجهان: الأول: أن اليسار معتبر بقدر المهر والنفقة، فإذا استطاع فهو كفء، ولو لصاحبة الألف، والثاني: وهو أصح من الأول أنه لا يكفي ذلك، والناس طبقات، فمنهم الغني، ومنهم الفقير، ومنهم المتوسط (، al-Nawawī, 1991, 7:82).
- والتكلف في هذا أصبح عرفاً منحرفاً في بعض المجتمعات، ويخالف مقصداً مهماً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مقصد حفظ النسل؛ لأن هذا العرف من شأنه إما أن يمنع الزواج ألبتة، أو يؤخره حتى يتقدم صاحب هذه المواصفات النادرة؛ فيتأخر الوقت حتى يكون الإنجاب صعباً، وهذا مما يخالف مقصد حفظ النسل.
- ومن المقاصد التبعية لحفظ النسل، كما ذكر يوسف العالم، "كسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، فالنكاح بقصد دفع غائلة الشهوة مهم في الدين" (al-Ālim, 1994, 406). فمنع الفقير بحجة أنه ليس بكفء فيه ضرر على المرأة؛ لمنعه زواجها ودفع غوائل الشهوة عنها، وله ضرر على الأسرة والمجتمع بأكمله؛ لمخالفته مقصدي حفظ الدين والنسل.
٣. للأعراف آثار عدة تترتب على كونها حجر عثرة في طريق الزواج بحجة عدم الكفاءة، ومن أهم هذه الآثار وقوع المرأة في المحرمات وانجرافها للفتن والمعاصي، سواء كان برضاها أم بدون رضاها.
٤. انتشار العنوسة من الآثار الخطيرة على المجتمعات، وذلك بسبب التعتت والتشدد في تحديد معايير الكفاءة، وعدم القبول بالخاطب مع اشتراط بعض الأولياء أو البنات شروطاً لا تكاد تجدها في أحد.
٥. رفض الزوج بحجة العيوب الشكلية في الخاطب من المسائل المتعلقة بالزوج والزوجة تعلقاً خاصاً دون الأولياء، وتختلف من شخص لآخر، ومن عيب لآخر، وهي غير ثابتة، وفي نهاية المطاف لا تتجاوز كونها حرية شخصية للزوجين منبثقة من الرضا أو عدمه.
٦. الرضا مقصد من مقاصد حفظ الأسرة، فلا يمكن حفظ النسل دون الرضى بين الزوجين، ولا تستقيم الحياة بينهما بدونها.
٧. التشدد في عدم الموافقة على تزويج خاطب من دولة أخرى، بحجة اختلاف الجنسية وعدم التكافؤ للزواج، منحدر خطير، ومخالف للأدلة التي سبق ذكرها في معايير الكفاءة، وهذا مما يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية من حفظ النسل.
٨. التكلف الزائد في اعتبار اليسار من معايير كفاءة النكاح المؤثرة، فمنع الفقير بحجة أنه ليس بكفء فيه ضرر على المرأة؛ لمنعها من الزواج ودفع غوائل الشهوة عنها، وله ضرر على الأسرة والمجتمع بأكمله؛ لمخالفته مقصدي حفظ الدين والنسل.

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١. إن الأعراف ليست على وتيرة واحدة، فمنها الصالح والحسن والذي يمكن التعايش معه وليس فيه بأس، ومنها الفاسد والذي ينبغي محاربته حتى ينتهي من المجتمعات، والشريعة الإسلامية ومقاصدها هي الميزان في بيان الصالح من الفاسد.
٢. معايير الكفاءة غير ثابتة، وتتغير بتغير الزمان والمكان، ومن المعلوم أن من كان كفئاً في زمن أو مكان، قد لا يكون كفئاً في زمن أو مكان آخر.

التوصيات

يرى الباحثان أنه من الحلول السليمة لتقويم مثل هذه الأعراف المنحرفة والمؤثرة في تحديد معايير الكفاءة، ما يلي:

١. نشر ثقافة عدم التكلف والتشدد بين أبناء المجتمع في مسألة تحديد معايير الكفاءة التي تُطلب في النكاح.

- Al-Jurjānī, ‘Alī bn Muhammad, 1403 A.H. Al-Ta’rīfāt, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
- al-Kāsānī, Abū Bakr bin Mas‘ūd bin Ahmad. 1402 A.H. Badā’i’ al-‘Šanā’i’ fī Tartīb al-Šarā’i’, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd ed.
- Al-Nawawī, Muḥy al- Dīn Yahyā bin Sharaf. 1412 A.H. Rawḍat Al-Ṭālibīn Wa ‘Umdat al-Muḥtāj. Taḥqīq: Zuhayr al-Šāwīsh al-Maktab al-Islāmī. Beirut-Dmascus-Oman: al-Maktab al-Islāmī, 3rd ed.
- al-Nawawī, Yahyā bin Sharaf. No date. Al-Majmū‘u Sharḥ al-Muhadhab. Beirut: Dār al-Fikr.
- Al-Qazwaynī, Ahmad, Fāris, 1399 A.H. Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah, Beirut: Dār al-Fikr, without ed.
- al-Ramlī, Muhammad bin Ahmad. 1414 A.H. Shihāb al-Dīn, Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Muḥtāj, Beirut: Dār al-Fikr, without ed.
- al-Rāzī, Muhammad bin ‘Umar, 1418 A.H. Al-Maḥṣūl, Riyadh: Muāssasat al-Risālah, 3rd ed.
- al-Sarkhasī, Muhammad bin Ahmad, 1406 A.H. Al-Mabsūṭ, Beirut: Dār al-Ma‘rifah, without ed.
- al-Sayūfī, Abd al-Rahmān bin Abī Bakr, 1411 A.H. Al-Ashbāh Wa al-Nazā’ir, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
- Al-Shawkānī Muhammad bin ‘Alī bin Muhammad. 1413 A.H. Nayl al-Awṭār. Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1st ed.
- al-Shawkānī, Muhammad bin ‘Alī, 1419 A.H. Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaq min ‘Ilm al-Uṣūl, Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1st ed.
- Al-Shirbīnī, Muhammad bin Ahmad Al-Khaṭīb. 1415 A.H. Mughnī al-Mukhtāj ilā Ma‘arifāt Ma‘ānī Alfāz al-Minhāj. Beirut: Dār al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
- Al-Tirmidhī, Muhammad bin ‘Issā bin Sawrah bin Mūsā bin al-Ḍaḥāk. 1395 A.H. Sunan al-Tirmidhī, Cairo: Sharikah Maktabat Wa Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalbī, 2nd ed.
- al-Zarqā, Mustafā Ahmad, 1418 A.H. Al-Madkhal al-Fiqhī al-‘Ām, Damascus: Dār al-Qalam, 1st ed.
- ‘Atīyyah, Jamāl al-Dīn Muhammad ‘Atīyyah. 1415 A.H. Nahwa Taf‘īl Maqāṣid al-Šarī‘ah, Virginia: al-Ma‘ahad al-‘Ālamī li al-Fikr al-Islāmī.
- Ibn ‘Abd al-Bar, Yūsuf bin ‘Abd Allah bin Muhammad al-Qurtubī. 1421 A.H. Al-Istidhkār. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
- Ibn Amīr al-Ḥāj, Muhammad bin Muhammad, 1403 A.H. Al-Taqrīr Wa al-Taḥbīr, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd ed.
- Ibn Ḥazm ‘Alī bin Ahmad bin Sa‘īd. No date. Al-Zāhirī, al-Muhallā bi al-Āthār, Beirut: Dār al-Fikr.

٢. تحديد موضوع الكفاءة وآثاره على المجتمع في مناهج التعليم، وأن الناس سواسية ولا فرق بينهم، ونبذ التمييز العنصري في المجتمع، سواء كان في الشكل، أو الجنسية والبلد، أو الغنى والفقير.
٣. إنشاء لجنة من القضاء أو مراكز الاستشارات العائلية، أو الكليات الشرعية والدراسات الإسلامية بالجامعات، والتي تقوم بتحديد معايير الكفاءة التي تستقيم مع عرف المجتمع وعاداته.

المراجع

- ‘Abd al-Rahmān bin Qudāmah, ‘Abd al-Rahmān bin Muhammad bin Ahmad bin Qudāmah al-Maqdisī. No date al-Šarḥ al-Kabīr ‘alā Matn al-Muqni’. Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī li al-Nashr Wa al-Tawzī’, without ed.
- Abū Sinah, Ahmad Fahmī, 1947. al-‘Urf Wa al-‘Ādah fī Ra’y al-Faqahā, Cairo: Maṭba‘at al-Azhar, 1st ed.
- al-Māwardī, ‘Alī bin Muhammad bin Muhammad bin Ḥabīb al-Baṣarī al-Baghdādī. 1419 A.H. Al-Ḥawī al-Kabīr fī Fiqh Madhāb al-Imām al-Šāfi‘ī. Taḥqīq: al-Shaykh ‘Alī Muhammad – al-Shaykh ‘Ādil Ahmad ‘Abd al-Mawjūd. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
- Al-Albānī. Muhammad Nāṣr al-Dīn. 1405 A.H. Irwā‘ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Mannār al-Sabīl. Supervised: Zuhayr al-Šāwīsh al-Maktab al-Islāmī – Beirut, 2nd ed.
- al-Bāḥisayn, Ya‘qūb bin ‘Abd al-Wahhāb, 1424 A.H. Qā'idat al-‘Ādah Muḥakkamah, Riyadh, Dār al-Rushd, 1st ed.
- al-Bahūtī, Maṣṣūr bin Yūnus. 1418 A.H. Kasshāf al-Qinā‘ ‘an Matn al-Iqnā’. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
- Al-Bayhaqī, Ahmad bin al-Hussayn bin ‘Alī bin Mūsā al-Khurāsān. 1424 A.H. Al-Sunan al-Kubrā, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 3rd ed.
- al-Bukhārī, Muhammad bin Ismā‘īl Abū ‘Abd Allah 1422 A.D. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed.
- Al-Dahlawī, Ahmad bin ‘Abd al-Raḥīm bin Mu‘āzam bin Manzūr. 1426 A.H. Ḥujjat Allah al-Bālighah, Beirut: Dār al-Jīl, 1st ed.
- Al-Dār al-Quṭnī, ‘Alī bin ‘Umar bin Ahmad bin Dīnār. Al-Baghdādī, 1424 A.H. Sunan al-Dār Quṭnī. Beirut: Muāssasat al-Risālah, 1st ed.
- Al-Dasūqī, Muhammad bin Ahmad bin ‘Arafah al-Mālikī. Without date. Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alā al-Šarḥ al-Kabīr, Beirut: Dār al-Fikr.

- Ibn Mājah, Muhammad bin Yazīd al-Qazwaynī. 1430 A.H Sunan Ibn Mājah, Riyadh: Dār al-Risālat al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
- Ibn Manzūr, Muhammad bin Mukrim, Lisān al-‘Arab, (Beirut: Dār Ṣādir, 3rd, 1414 A.H)
- Ibn Manzūr, Muhammad bn Mukrim, 1414 A.H. Lisān al-‘Arab, Beirut: Dār Ṣādir, 3rd.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm, 1419 A.H. Al-Ashbāh Wa al-Nazāir ‘alā Madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad al-Qurṭubī. 1425 A.H. Bidāyat al-Mujtahid Wa Nihāyat al-Muktaṣid. Cairo: Dār al-Ḥadīth, without ed.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Ḥalīm, 1416 A.H. Majmū‘u al-Fatāwā, (al-Madīnah al-Nabawiyyah, Majma‘u al-Malik Fahd li Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al- Sharīf, without ed.
- Ibn ‘Ābidīn, Muhammad Amīn bin ‘Umar. 1412 A.H. Al-Dur al-Mukhtār Wa Ḥāshiyah Ibn ‘Ābidīn (Radd al-Muḥtār). Beirut: Dār al-Fikr, 2nd ed.
- Ibn ‘Āshūr, Muhammad al-Ṭāhir bin ‘Āshūr. 1423 A.H. Maqāṣid. Al-Sharī‘at al-Islāmiyyah. Oman: Dār al-Nafāis, 3rd ed.
- Muslim, Muslim bin al-Ḥajjāj al-Naisābūrī. 1412 A.H. Ṣaḥīḥ Muslim, Beirut: Dār Ihyāi al-Turāth al-‘Arabī, 1st ed.